المحاضرة الرابعة:

*تعريف الفتوى:

أصل **الفتوى** في **اللغة**، "فتى" ولهما معنيان.

الأول: يدل على الطراوة والجدة، فالفتيّ الطريّ من الإبل والفتي من الناس واحد الفتيان، و الفتاء، الشباب.

الثاني: الفتيا: يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا تبين حكمها، واستفيت إذا سألت عن الحكم.

قال تعالى: << **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ** >>.[1]

والفتيا والفتوى وقد تضم، (والفتح أرجح) كلها بمعنى ما أفتى به الفقيه.[2]

ويقال تفاقهوا إلى فلان، أي تخاصموا تحاكموا وترافعوا إليه[3]، قال الطماح.[4]

هلم إلى قضاة الغوث فاسأل برهطك، البيان لدى القضاة

أنخ بفناء أشدق من عدي ومن جرم وهم أهل التفاتي

وأصل التفوى السؤال ثم سمي به الجواب، وقد يكون السؤال سؤال تعلم كما جاء بقوله تعالى: << **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ** >>[5] أي سلهم[6]، أو يكون سؤال إنكار كما في قوله تعالى << **فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ**>>[7] وإما أن يكون سؤال تقرير مثل قوله تعالى: << **فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا** >>[8] وبما أن الدعاء[9] مثل قوله- صلى الله عليه وسلم- في حديثه الشريف لعائشة رضي الله عنها: << أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي>>.[10]

التعريف الإصطلاحي:

---

[1] – سورة النساء، الآية 175.

[2] – ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979، (173/7).

[3] – ابن منظور، لسان العرب، تصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، (1050/2)ن ماده فتا.

[4] – أبو نظر الطماح بن حكيم الطائي الدمشقي شاعر، عزيز النفس، بعيد الهمة توفي سنة 100هـ، ابن قتيبة، الشعر والشعراء، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1986م، ص393.

[5] – سورة النساء، الآية 175.

[6] – القاضي عياض، مشارف الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث، (146/2).

[7] – سورة الصافات، الآية 143.

[8] – سورة الصافات، الآية 11.

[9] –ابن حجر، فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1402هـ، (187/10).

[10] – الحديث أخرجه البخاري، (كتاب الرقي، باب السحر، 1445)، مختصر صحيح مسلم ضبط زكي الدين عبد العظيم، ص377، مصدر سابق.

يعتبر التعريف الاصطلاحي للفتوى هو نفسه التعريف اللغوي لها وذلك لتقاربهما وتطابقهما وهذا عند أكثر أهل العلم، بينما ذهب آخرون لتعريف الفتوى بحدود مختلفة نذكر منها: تعريف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[11]، "الفتوى جواب حديث لأمر حديث"[12] وهو قريب من المعنى اللغوي إذا جعل الفتوى إجابة عن أمر جديد وحادث والحدثان هو الفتاء[13].

وعرفها الإمام الحطاب المالكي[14]، بقوله الإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام.[15]

أما عن المعاصرين فقال عنها عبدالكريم زيدان: << أن المعنى الاصطلاحي للافتاء هو المعنى اللغوي هذه الكلمة، ولكن بقيد واحد وهو أن المسألة التي وقع السؤال عند حكمها تعتبر من المسائل الشرعية>>[16].

وعرفها الدكتور يوسف القرضاوي:

<< الفتوى شرعا بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة>>[17].

*الألفاظ ذات الصلة بالفتوى:

استخدم الفقهاء ألفاظا أخرى تدل على معنى الفتوى وهي:

*النوازل:

لغة: جمع نازلة، والنازلة هي الشديدة من شدائد الدهر وتنزل بالقوم، وقال ابن فارس (النون والزاي واللام) كلمة صحيحة، تدل على هبوط شيء وقوعه.[18]

اصطلاحا: لا يوجد تعريف دقيق للنوازل ويمكن تعريفها بمايلي: << بأنها الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه فيستخرج لها حكما شرعيا>>.[19]

---

[11] – هو زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي قاضي القضاة وشيخ الاسلام من مصنفاته: أسنى المطالب، ومنهج الطلاب في الفقه، لب الأصول وشرحه في غاية الوصول في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة 926هـ، راجع: ابن عما الحنبلي، شذرات الذهب، (345/8) مرجع سابق، الزركلي، الأعلام، (80/3)، مصدر سابق.

[12] – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مصر، المطبعة الميمنية، (9/1)

[13] – يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، دار الشهاب، بيروت، ط1، 2000م، ص25.

[14] – هو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني المعروف بالحطاب الفقيه الأصولي المالكي، من تآليفه مواهب الجليل شرح خليل قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين توفي بطرابلس الغرب سنة 954هـ، راجع محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية (364/2)، مصدر سابق الإعلام، الزركلي، (216/7) مصدر سابق.

[15] – مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1978، 32/1.

[16] – عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، قصر الكتاب، الجزائر، ص140.

[17] – يوسف القرضاوي، الفتوى بين الماضي والحاضر، دار البحث قسنطينة، 1985، ص15.

[18] – راجع: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد هارون (516/7)، مرجع سابق، ابن منظور، لسان العرب، (659/11)، مرجع سابق.

ولقد شاع استخدام هذا المصطلح (النوازل) في الواقعات المتعلقة بالعبادات التي يحتاج الناس إلى معرفة حكمها الشرعي، ومن الواضح أن هذه التسمية مشتقة من المعنى اللغوي حيث أن النازلة عندما تنزل بالناس سواء كانت دينية أو سياسية أو إقتصادية أم اجتماعية تحدث في نفوسهم شيئا من الخوف القلق، فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم والاستهداء بأقوالهم فإن أفتى الفقيه، وأصدر الحكم الشرعي فإن النفوس تهدا وتلزم تلك الفتوى.[20]

***الأسئلة والأجوبة:**

أو ما تسمى بالأجوبة أو الواجبات أو الأسئلة ويقصد بها أجوبة المفتي عن الأسئلة التي قدمت إليه ليفتي فيها في أمر أشكل بين الناس.[21]

ومثال ذلك كتاب "أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري" لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي (المتوفي 1258هـ)[22]،والكتاب عبارة عن سؤال وجهه الأمير عبد القادر الجزائري[23] للفقيه التسولي حيث سأله عن حكم المسلمين من الجزائريين الذين يتعاملون مع العدو.

***الأحكام:**

وهي ما تتعلق بأبواب الأقضية والمعاملات المستجدة مثل ما تعلق بالمسلمين ومعاملتهم مع أهل الذمة وغيرهان ومثال كتاب المغيلي رحمه الله عن اهل الذمة، "أحكام أهل الذمة".

***العمل أو العمليات:**

ومن أمثلة ذلك "العمل الفاسي" الذي نظمه الشيخ عبدالرحمان الفاسي (ت 1096هـ)[24] في منظومة ضمنها حوالي ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس، ولقد شرحها ولم يتمها وشرحها أبو القاسم السجلماسي[25](ت 1214 هـ) .

---

[19] – راجع: محمد علي إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية ص (57–58)، مصدر سابق، لحس اليوبي الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعدين إلى ما قبل الحماية، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف 1419هـ، ص (150–151).

[20] – لحسن اليوبي، الفتاوى الفقهية، ص (151–152)، ةمصدر سابق.

[21] – عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص94.

[22] – التسولي، هو أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التحولي المعروف بمديدش قاضي فاس حافظ المذهب وحامل لوائه توفي عام 1258 هـ، راجع، الزركلي، الأعلام، (299/4) مصدر سابق، محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية (397/2)، مصدر سابق.

[23] – الأمير عبد القادر الجزائري.

[24] – عبد الرحمان الفاسي: أبو زيد عبدالرحمان بن عبدالقادر الفهري القاسي، الفقيه العلامة ألف في فنون عديدة، توفي عام 1096 هـ، راجع الزركلي الإعلام، (310/3)، مصدر سابق.

[25] – أبو القاسم السجلماني: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد السجلماني الرباطي العلامة البارع في تحرير الأحكام والنوازل ت 1214 هـ، راجع، الزركلي، الأعلام، (8/7) مصدر سابق، محمد بن مخلوف، شجرة النور (376/2)، مصدر سابق.

* الأحكام:

وهي غالبا ما تتعلق بأبواب الأقضية والمعاملات المستجدة ومثال ذلك كتاب "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" لأبي القاسم بن أحمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي[26] (ت 841 هـ)، وكتابه موسوعة كثيرة الحجم تعددت موارده واتسعت مادتهن وظل من المصادر المعتمدة الكثير من كتب الفقه والفتاوى، رتب على تبويب كتب الفقه إلا أنه أضاف إليه في النهاية أبوابا تتعلق بالأدعية والوعظ والطب وغير ذلك من المسائل المتفرقة التي لا تتصل بالفقه[27].

[26] – البوزلي هو أبو القاسم أحمد بن محمد القيرواني ثم التونسي 841 هـ، راجع، التنبكتي، نيل الابتهاج، هـ (225–226) مصدر سابق، ابن مريمن البستان، ص (150–154) مصدر سابق، محمد بن مخلوف شجرة النور الزكية، (245/1)، مصدر سابق.

[27] – محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، (ص470– 472).